كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

أ.د/ ناهد يوسف رزق يوسف — عميد الكلية

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق — وكيل الكلية

العدد الخامس والعشرون

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

المصلحة المجازية

وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

إعداد

د. الزهراء أبو العز السيد علي أبو العز

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

المصلحة المجازية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

الزهراء أبو العز السيد علي أبو العز.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: AlzahraaAboelezz.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من أبرز الأصول المعتبرة التي لها أهمية كبرى في عملية الاجتهاد الصحيح، وربط أحكام الشريعة الإسلامية بمقاصدها وغاياتها، وتحقيق المصالح المشروعة، وتكوين الفهم السليم للدين الإسلامي (المصلحة المجازية) المنبثقة من أصل كلي عظيم وهو مبدأ "النظر في مآلات الأفعال" والذي يعني ملاحظة نتائج تصرفات المكلفين قبل إصدار الحكم الشرعي على الفعل بالإذن أو بالمنع، وهذا الأصل الكلي يندرج تحته قواعد مقاصدية عند العلماء، بعضها يقوم أساسا على المنع من التصرفات المشروعة التي تفضي إلى مفاسد في الآجل، وبعضها يتعلق بطلب الفعل الممنوع أو ما يشتمل على مفسدة لما يؤول إليه من مصالح معتبرة شرعا، وهذا الأخير يعرف "بالمصلحة المجازية"، وهو ما أردت إلقاء الضوء عليه، حيث بدأت بحثي بتمهيد عن مآلات الأفعال والقواعد التي تنبني عليها، يليه ثلاثة مباحث، الأول: في تعريف المصلحة وأقسامها، والثاني: في تعريف المصلحة المجازية، وأقسامها، وشروط اعتبارها، وحكم الإقدام على مثل هذه المفاسد، ثم ذكرت في المبحث الأخير بعض النماذج من التطبيقات الفقهية المترتبة عليها، معتمدة في بحثي على المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، المجازية، تطبيقات، الفقه، مآلات.

The metaphorical interest and its applications in the Islamic Fiqh

Alzahraa Aboelezz Alsayed Ali Aboelezz
Fundamental of Fiqh Department - Faculty of Islamic and Arabic Studies for girls, Mansoura - Al-Azhar University, Egypt.
Email: AlzahraaAboelezz.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

Among the most prominent principles that has a great importance in the process of correct ijtihad is to link the legislations of Islamic Sharia to its goals and objectives, achieving legitimate interests, and forming a sound understanding of the Islamic religion (The Metaphorical Interest) that emanating from a great universal origin, which is the principle of "considering the consequences of actions", which means observing the results of the actions of the responsible ones before issuing a legal ruling on the act by permitting or prohibiting it. According to scholars, the rules of objectives came under this general principle. Some of which are based primarily on preventing legitimate actions that lead to evil in the future. and some of them are related to requesting a prohibited act or something that involves corruption because it leads to legitimate interests. The last one is known as "metaphorical interest," and it is what the researcher wanted to shed light on, as she began her research with an introduction to the consequences of actions and the rules that are based on them, then she divided it into three sections, the first is the definition of interest and its parts, The second is the definition of the metaphorical interest, its divisions, the conditions for considering it, and the ruling on engaging in such evils. Then, the researcher mentioned in the last section some examples of the Fiqh applications resulting from it, relying on the inductive, analytical, and deductive approaches.

Keywords: Interest, Metaphor, Applications, Fiqh, Consequences

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والجلال، الموصوف بصفات الجمال والكمال، والصّلاة والسّلام على النبي محمد وكل الصحب والآل، ومن اقتفى أثره إلى يوم المعاد والمآل.

وبعد...

فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد منّ على عباده بشريعة غراء، شريعة الكمال والشمول، جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل، والآجل، والحال، والمآل، فراعت المصالح، ودرأت المفاسد، وحفظت الضرورات، وحققت الغايات، وجاءت الشريعة بأصولها وفروعها بمقاصد تشريعية لتنظم حياة الناس في كل المجالات، لذلك كانت الحاجة ملحة إلى إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها.

ومعلوم أن الشارع راعى في أحكامه مصالح العباد، ووضع الضوابط والأسس العامة لاعتبار هذه المصالح، معرضا عما يتوهمه الناس كونه مصلحة تخالف هذه الأسس.

ومن المصالح العظيمة التي رعاها الشارع الحكيم "المصلحة المجازية" التي تنبثق من أصل راسخ متين، ومقصد عظيم، ومبدأ تشريعي مهم وهو مبدأ " النظر في مآلات الأفعال" هذا المبدأ الذي ينظم عملية الاجتهاد، ويحقق حيوية وديمومة التشريع الإسلامي عبر الزمن، فهو يُعنى بجعل أفعال المكلف موافقة لمقصود الشارع من وضع الأحكام، ورفع الحرج عن المكلفين، وذلك بالعمل على التوافق بين مقاصد التشريع وبين تطبيق الأحكام، حتى توضع الأحكام في مواضعها الصحيحة، فتتحقق الغاية العظمى التي من أجلها أرسل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهي تحقيق السعادة البشرية في الدارين.

ولعلّ الإمام الشاطبي كان أكثر من استعمل مصطلح "مآلات الأفعال" من بين الفقهاء والأصوليين، ويرى أن النظر في المآلات من متممات النظر المقاصدي لأحكام الشرع، ومن أهم أعمال المجتهد، بل عبر عنه بأنه: مجال للمجتهد صعب

المورد، إلا أنه عَذْب المذاق، جارٍ على مقاصد الشريعة[١].

إلاّ أنّ مضمون هذا المبدأ كان كثير التداول من قِبل الفقهاء والمجتهدين وإن لم يكن بهذا المصطلح، وذلك ضمن قواعد وأصول مستقلة بذاتها تندرج تحته، وتنبئ عن اعتبارهم لهذا المبدأ الكلي العظيم، وتبرز أهميته، فتحدثوا عن قواعد "إزالة الضرر"، و"دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف"، و"احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"سد الذرائع"، ومنع المفاسد، وجلب المصالح، ورفع الحرج والمشقة، والإذن في الإقدام على المفسدة التي تؤول إلى مصلحة وهو ما يعرف بـ **"المصلحة المجازية".**

ولم يكن مصطلح "المصلحة المجازية" كثير الرواج في التراث الفقهي الأصولي، فلم أجد من تحدث عنه -فيما اطلعت عليه من كتب الأصوليين وعلماء المقاصد- إلا الإمام العز بن عبدالسلام فكان أول من ذكره في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وكذلك أشار إليه الإمام الزركشي في تعريف المصلحة، ونظرا لأهمية هذا الموضوع كأصل من الأصول المهمة أردت إلقاء الضوء عليه، حيث إن هذا النوع من المصالح تنشأ فيه المصلحة عن طريق سبب أو وسيلة توصل إليه، وهذا الطريق قد يتضمن مفسدة، وقد لا يتضمنها، والنوع الأول هو ما أردته ببحثي، وهو ما لا يمكن الوصول إليه إلا بفعل مفسدة، حيث إنه استثناء من عموم المصلحة؛ لذلك قصرت بحثي عليه، والذي جاء بعنوان:

(المصلحة المجازية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي)

أهداف البحث:

أولا: الوقوف على مفهوم المصلحة المجازية، وأقسامها، وشروط اعتبارها، وعلاقتها بمبدأ "النظر في مآلات الأفعال".

ثانيا: بيان القواعد الأصولية المندرجة تحت مبدأ النظر في مآلات الأفعال بوجه عام، وخاصة قاعدة تحصيل المصالح التي تحدث عنها الإمام الشاطبي، لارتباطها الوثيق بالمصلحة المجازية.

(١) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي٥/١٧٨.

ثالثا: إبراز بعض النماذج من التطبيقات الفقهية على المصلحة المجازية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تناولت موضوع (المصلحة المجازيه) في بحث مستقل باعتبارها إحدى القواعد التي تندرج تحت مبدأ النظر في مآلات الأفعال، لكن وجدت العديد من الدراسات التي تناولت مآلات الأفعال وتأثيرها في الأحكام، أو الفتوى، أو الاجتهاد، متضمنة القواعد الأصولية المشهورة التي تندرج تحتها، ومن أهم هذه الأبحاث:

- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام للباحث حسين بن سالم الذهب رسالة استكمالا لمتطلبات الماجستير بالجامعة الأردنية ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
- قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة -دراسة أصولية فقهية معاصرة- للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٢٨ه.
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي للدكتور وليد بن علي الحسين، ط: دار التدمرية -الرياض، الطبعة الثانية١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات -دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة- لعبدالرحمن معمر السنوسي ١٤٢٤ه.
- النظر في مآلات الأفعال وأثره في الاجتهاد لحورية جعيجع، وكنوز هبة الرحمن روابحي، بحث مكمل لدرجة الماجستير في العلوم الإسلامية بكلية الدراسات الإنسانية بجامعة محمد بوضياف بالجزائر ١٤٤١ه-٢٠٢٠م.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- **التمهيد: التعريف بمالآت الأفعال والقواعد التي تنبني عليها. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف مآلات الأفعال.

المطلب الثاني: حكم النظر في مآلات الأفعال.

المطلب الثالث: القواعد التي تنبني على اعتبار مآلات الأفعال.

- **المبحث الأول: مفهوم المصلحة وأقسامها. وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة.

- **المبحث الثاني: المصلحة المجازية وأقسامها،وشروط اعتبارها. وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف المصلحة المجازية.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة المجازية.

المطلب الثالث: شروط اعتبار المصلحة المجازية.

المطلب الرابع: حكم الإقدام على المفاسد التي في طريق المصلحة.

- **المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على المصلحة المجازية.**

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهجي وعملي في البحث:

١) الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يتطلب حصر الجزئيات، وجمع المادة العلمية باستقراء المؤلفات المعنية بذلك سواء من كتب التراث أو الكتب المعاصرة، وكذلك الاعتماد على المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يقوم على ترتيب المادة العلمية، وتنظيم المعلومات المتوافرة في قالب معين، بتقديم عرض ووصف للمسألة وتقسيماتها، ودراسة الإشكالات العلمية، واستنتاج واستنباط النتائج.

٢) تعريف المصطلحات الواردة في البحث لغة واصطلاحا، والاقتصار على المشهور في التعريفات الفرعية، وبيان معاني الألفاظ الغامضة من كتب الفن الذي يتبعه.

٣) الاعتماد على الكتب الأصيلة مع الاستعانة بالكتب الحديثة المعاصرة.

٤) ذكر بعض النماذج من التطبيقات الفقهية لبيان الثمرة من القاعدة الأصولية.

٥) ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها.

٦) تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى ذلك، دون الحكم عليه، وإن لم يكن فيهما خرجته من السنن الأربعة، وإلا خرجته مما وقفت عليه من مصادر السنة، مع ذكر درجته ما أمكن.

٧) ذكر كلمة (يُراجع) في الهامش عند نقل الكلام بالمعنى، أما في حالة الاقتباس المباشر للنصوص أذكر اسم الكتاب مع مؤلفه بدونها للتمييز بين المنقول نصا وغيره.

وأسأل الله تعالى الإصابة في القول والعمل، والتوفيق، والسداد، والإخلاص

التمهيد

التعريف بمالآت الأفعال والقواعد التي تنبني عليها.

المطلب الأول

تعريف مآلات الأفعال

المآلات لغة:

جمع مآل، من الفعل (أَوَلَ) الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر، وانتهاؤه. و(الأَوْلُ): الرجوع، وآل الشيء يؤول أولا ومآلا: رجع. ويقال: آل عنه، ارتد ورجع. ومنه: آل الرجل أي: أهل بيته؛ لأنه إليه مآلهم وإليهم مآله، ويأتي بمعنى: المِصير، والعاقبة(١).

الأفعال لغة:

جمع فعل، والفعل: حركة الإنسان، والفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره(٢).

والمراد بها أفعال المكلف: وهي كل ما صدر عنه من فعل، أو قول، أو اعتقاد (عمل القلب)(٣).

تعريف مآلات الأفعال في اصطلاح الأصوليين:

لم أجد تعريفا لمآلات الأفعال عند علماء الأصول، وإنما وردت عنهم عبارات وأقوال يمكن أن يستنبط منها تعريفه:

قال الإمام الشاطبي: "إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة

(١) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أول) ١/١٥٨-١٦٢، لسان العرب لابن منظور ١١/٣٢-٣٤-٣٧، تاج العروس للزبيدي ٢٨/٣.

(٢) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (فعل) ٤/٥١١، تاج العروس للزبيدي ٢٨/٣.

(٣) يُراجع: نهاية السول للإسنوي ١/١٧، التحبير للمرداوي ٢/٩٤٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٣٧.

عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[١].

وقال أيضا: "إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخروية. أما الأخروية: فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية: فإن الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[٢]. يعني اعتبار المسببات في جريان الأسباب.

وقال ابن القيم: " المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبين: الوجود والعدم، ولذا فإن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في مآلات الأفعال"[٣].

وقال الإمام الطاهر بن عاشور:"التوازنُ بين ما في الفعل - الذي هو ذريعةٌ - من المصلحة وما في مآله من المفسدة، ترجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد"[٤].

وقال الإمام أبو زهرة: "الأصل في اعتبار الذرائع هو "النظر إلى مآلات الأفعال"، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه، وإن النظر إلى هذه المآلات لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل بل إلى نتيجة العمل وثمرته"[٥].

وقد عرفها بعض المعاصرين بعدة تعريفات منها:

١) أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها - بغض النظر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج

(١) الموافقات للإمام الشاطبي١٧٧/٥.
(٢) الموافقات للإمام الشاطبي١٧٨/٥.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٥٨/١.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٣٣٧/٣.
(٥) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص٢٨٨.

واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد الشريعة[١].

٢) تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع[٢].

٣) اعتبار نتائج أفعال المكلفين وعواقبها وآثارها المترتبة عليها تحقيقا لمقصود الشرع من وضع الأحكام[٣].

٤) الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع[٤].

وتجتمع هذه التعريفات على معنى واحد -وإن اختلفت عباراتها- وهو أن الحكم على الفعل بالمشروعية وعدمها لا يكون بالوقوف على ظواهر الأحكام فقط، بل بحسب ما يترتب على الفعل من نتائج موافقة لمقاصد الشريعة أو مخالفة لها، وذلك لإصدار الحكم المناسب وفق كل مآل، فلا بد من ملاحظة نتائج ومآلات تصرفات المكلفين قبل المسارعة إلى الحكم عليها بالإذن أو بالمنع لتقع الأفعال موافقة لمقصود الشرع، فقد يشرع الفعل المنهي عنه إذا ترتب عليه مصلحة معتبرة، ويمنع الفعل المشروع إذا أدى إلى مفسدة.

لذلك يترجح عندي التعريف الأخير لمآلات الأفعال **وهو: (الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع)**؛ لأنه تعريف جامع لمجالات اعتبار المآلات، مختصر في ألفاظه.

(١) يُراجع: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام لحسين الذهب ص١٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) يُراجع: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي ص٢٩٤.
(٤) يُراجع: مآلات الأفعال وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور وليد الحسين ص٣٧.

المطلب الثاني
حكم النظر في مآلات الأفعال

من أهم الأصول التي يلزم المجتهد مراعاتها للمحافظة على مقصود الشرع: اعتبار مآلات الأفعال الصادرة عن المكلَّفين.

فإن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد[١].

ومن هذا الباب أيضًا، ما سماه الإمام الشاطبي "تحقيق المناط[٢] الخاص"، ذلك أن تحقيق العالم لمناط الحكم: قد يكون عاما، كتحقيقه لمعنى الفقير الذي يستحق الزكاة، وتحقيقه لمعنى الزاني المحصن، وتحقيقه لمعنى العدالة في الشهادة والرواية، وقد يكون خاصا، أي يتعلق بشخص معين لمعرفة ما يناسبه وما ينطبق عليه من أحكام الشرع، وإلى أي حد تناسبه وتنطبق عليه.

فالاجتهاد في مثل هذه الدرجة من الخصوصية، يحتاج إلى نوع خاص من

(١) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي٥/١٧٧-١٧٨.

(٢) تحقيق المناط: أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق. وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد، وسمي به: لأن المناط وهو الوصف، علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة.
يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٧.

المجتهدين، فلا يكفي أن يكون المجتهد ماهرًا بنصوص التشريع وتفصيلاته، ولكنه يتطلب مجتهدًا ماهرًا -أيضًا- بالنفوس وخفاياها وخصوصياتها، وماهرًا بالملابسات الاجتماعية وتأثيراتها، ومن خصائص اجتهاده: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وغيره يجيب عن السؤال وهو لا يبالي بالمآل، فتحقيق المناطات الخاصة في الأفراد والواقع، وفي الأزمنة والأمكنة مما يساعد المجتهد على معرفة المآلات وحسن تقديرها، ليبني اجتهاده وإفتاءه على ذلك، حتى يكون أقرب إلى تحقيق المآلات والنتائج التي يقصد الشارع تحقيقها، وإلى إبعاد المآلات والنتائج التي يقصد منعها وإبعادها[١].

قال الإمام الشاطبي: "وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة"[٢].

أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إصدار الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى آثاره، فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.

وقد قرر العلماء أن الفتوى تقدر زمانا ومكانًا وشخصًا، واعتبار المآلات يحتاج إلى كل هذا، يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وآثار فتواه عليها[٣].

يقول الإمام الشاطبي: "والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها"[٤].

وبالتالي فلا يجوز للمجتهد أو المفتي إصدار الحكم الشرعي في مسألة بالإذن أو المنع باعتبار أصل الفعل، بقطع النظر عما يؤول إليه ويترتب عليه، بل

(١) يُراجع: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٣٥٥-٣٥٦.
(٢) الموافقات للإمام الشاطبي١٨٢/٥.
(٣) يُراجع: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص٣٥٣-٣٥٥.
(٤) الموافقات للإمام الشاطبي٥٦٦/٣.

الواجب عليه اعتبار مآلات التصرفات في جلب المصالح ودرء المفاسد، والذي يعتمد أساسا على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ومبدأ النظر في مآلات الأفعال ثابت بأدلة قطعية، وفيما يلي عرض لأهمها:

الدليل الأول:

الاستقراء التام على أن المآلات معتبرة شرعا، فقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية النهي عن بعض الأفعال المشروعة، والترخيص في بعض الأفعال الممنوعة تحقيقا للمصلحة؛ لأنه لو بقي الحكم الأصلي على ما هو عليه لأدى إلى فوات المصالح ووقوع الضرر، وهذا مناقض لمقصود الشريعة وله أمثلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب.

- **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**[1].

وجه الدلالة: الآية فيها دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها؛ فإن ما يؤدي إلى الشر شر، فقد نهى الله -تعالى- المسلمين عن سب الآلهة والأوثان، وكل ما كان يعبد من دون الله مع أنه حق وطاعة؛ لما فيه من توهين أمر الشِرْك، وإذلال أهله، وتخذيل المشركين ونهي عن منكر، ولكن لمَّا وجِد له مآل آخر وهو أنه يؤدّى إلى سب الله تعالى، وجب النهى عن ذلك العمل المؤدِّي إليه مع كونه سبباً في مصلحةٍ ومأذوناً فيه لولا هذا المآل[2].

- **وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾**[3].

وجه الدلالة: رخص الله -تعالى- التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة

(١) جزء من الآية رقم (١٠٨) من سورة الأنعام.
يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي ١٨٩/٥.
(٢) يُراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٥٦/٢، تفسير الإمام البيضاوي ١٧٧/٢، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم بن ذاكر الزبيدي ص٢٩٥.
(٣) جزء الآية (١٠٦) من سورة النحل.

القلب بالإيمان، مع أن التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه إذا كان قلب المكره مطمئنا بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان[١].

- **وقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٢].**

وجه الدلالة: أن قتل الجاني مفسدة بتفويت حياته؛ لأنه إفناء وإماتة في الظاهر، لكنه جاز لما فيه من مصلحة وهي حفظ حياة الناس على العموم، فإن من تأمل في شرع القصاص صده ذلك عن مباشرة سببه فيبقى حيا، ويسلم المقصود بالقتل عنه فيبقى حيا فيصير حياة لهما، وكذلك من قتل رجلا صار حربا على أوليائه وصاروا كذلك عليه، فلا يسلم لهم حياة إلا أن يقتل القاتل فيسلم به حياة أولياء القتيل الأول والعشائر[٣].

ثانيا: السنة.

- **عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا"[٤].**

وجه الدلالة: أن الحديث فيه نهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من الانقطاع[٥]؛ لأن التعمق في العبادة وبذل أقصى الجهد فيها وإن كان فيه مصلحة وثواب على الطاعات، إلا أنه يفضي إلى الانقطاع عن العبادة والملل، وهو مفسدة عظيمة، لذلك نهي عن الفعل اعتبارا لهذا المآل.

وليس المراد ترك طلب الأكمل في العبادة فإنه محمود، إنما المراد منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل،

(١) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٩٨/١-٩٩، تفسير ابن كثير٦٠٦/٤.
(٢) جزء من الآية (١٧٩) من سورة البقرة.
(٣) يُراجع: تفسير الرازي ٢٢٩/٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١١٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٧٧/٣.
(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١٦/١،ح(٣٩)، والإمام النسائي في كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١٢١/٨، ح(٥٠٣٤).
(٥) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي١٨١/٥.

أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة[(١)].

- **وعن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت[(٢)]، ولجعلت لها خلفا»[(٣)].**

وجه الدلالة: أن تأسيس البيت على قواعد إبراهيم فيه مصلحة عظيمة، وهي رد البيت إلى قواعده التي أمر الله أن يبنى عليها، ولكن لما كان مآل هذا الفعل ارتداد الداخلين في الإسلام وهو مفسدة عظيمة بإزاء إعادة بناء التأسيس المشروع، رأى أن المنع أرجح لهذا المآل الذي جاء الإسلام بدفعه[(٤)].

يقول الإمام النووي: "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[(٥)].

- **وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غزونا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قال عبد الله بن أبي بن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي**

(١) يُراجع: فتح الباري لابن حجر ٩٤/١، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين العابدين٣٢٩/٢.
(٢) استقصرت: أي قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها.
يُراجع: شرح النووي على مسلم ٨٩/٩.
(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ١٤٦/٢،ح(١٥٨٦)، والإمام مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٨/٢، ح(١٣٣٣).
ويُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي١٨١/٥.
(٤) يُراجع: قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن السديس ص١٧.
(٥) شرح النووي على مسلم ٨٩/٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع عن قتل المنافقين، مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، فموجِب القتل حاصل، وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين، والسعي في إفساد حال المسلمين كافّة بما كان يصنعه المنافقون، بل كانوا أضرَّ على الإسلام من المشركين، فقتلهم فيه درء لمفسدةٍ متحقِّقة، ولكن وُجِدَ له مآل آخر تُعْتَبر مراعاته أرجح، وهو التهمة التي تبعد الطمأنينة عمن أراد الدخول في الإسلام، وهي أشدُّ ضرراً على الإسلام من بقائهم[(٢)].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكف عن قتل المنافقين -مع كونه مصلحة- لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[(٣)].

الدليل الثاني:

أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ الله لَهُمْ، إِنَّ الله لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ} ٦/١٥٤،ح(٤٩٠٥)، والإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما٤/١٩٩٨، ح(٢٥٨٤).
ويُراجع الاستدلال بهذا الحديث في: الموافقات للإمام الشاطبي٥/١٨١.

(٢) يُراجع: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي ص٢٩٥، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٣٥٣.

(٣) يُراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٥/٧.

(٤) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي٥/١٧٨.

الدليل الثالث:

إن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لأن التكاليف شرعت لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد[1].

(١) يُراجع: المرجع السابق ١٧٩/٥.

المطلب الثالث

القواعد التي تنبني على اعتبار مالات الأفعال

يرى الإمام الشاطبي أن "النظر في مآلات الأفعال" أصل عظيم من أصول النظر الشرعي، ويندرج تحته جملة من القواعد التي كانت عند غيره أصولا قائمة بذاتها.

ومن تلك القواعد الأصولية التي فرعها: "سد الذرائع"، و"الحيل"، و"الاستحسان"، و"مراعاة الخلاف"، و"تقديم جلب المصلحة".

وتتنوع هذه القواعد المآلية، فمنها ما يتعلق بسد وسائل الفساد بمنع الفعل المباح لئلا يفضي إلى المحظور كسد الذرائع، ومنها ما يتعلق بطلب الفعل المشتمل على مفسدة لما يؤول إليه من المصلحة، كفتح الذرائع، ومنها ما يتعلق بالاحتياط كمراعاة الخلاف، ومنها ما يتعلق بالترخيص في الفعل استثناء من الأصول العامة للضرورة كالاستحسان[١].

القاعدة الأولى: قاعدة سد الذرائع.

الذرائع لغة: جمع ذريعة، والذريعة هي: الوسيلة، والسبب الموصل إلى الشيء، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل[٢].

واصطلاحا: هي الوسيلة التي ظاهرها الإباحة، التي يتوصل بها إلى فعل المحظور[٣].

أو هو: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٤].

مثل: تحريم سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله -تعالى- عند سبها، وتحريم حفر الآبار في طريق المارة دون سياج؛ لأنه يؤدي إلى هلاكهم[٥].

(١) يُراجع: اعتبار مآلات الأفعال في الفقه الإسلامي للدكتور وليد الحسين ص٢٨١ بتصرف.
(٢) يُراجع: الصحاح للجوهري مادة (ذرع) ١٢١١/٣، لسان العرب لابن منظور ٩٦/٨.
(٣) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٣/٢.
(٤) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي١٨٣/٥.
(٥) يُراجع: الفروق للقرافي ٣٢/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور٣٣٧/٣.

القاعدة الثانية: قاعدة الحيل.

الحيلة لغة: من التحول، وهي الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف. فالحيلة الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[١].

واصطلاحا: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع[٢].

والحيلة في معناها العام: سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، سواء كان المقصود أمرا جائزا أم محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا،أو عقلا،أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس[٣].

مثل: الواهب ماله عند رأس الحول، فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا اجتمع الأمران صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[٤].

القاعدة الثالثة: مراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف لغة: مراعاة: من الفعل "رعى"، الراء، والعين، والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع[٥].

والخلاف: الخاء، واللام، والفاء، أصول ثلاثة: أحدها (خَلَفُ): أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني(خَلْفٌ):خلاف قدام، والثالث(خَلَفَ):التغير. والخلاف: المخالفة، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه

(١) يُراجع: المصباح المنير للفيومي ١٥٧/١ مادة (حول)، تاج العروس للزبيدي ٣٦٨/٢٨.
(٢) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي١٨٧/٥-١٨٨.
(٣) يُراجع: إعلام الموقعين لابن القيم ١٨٨/٣.
(٤) يُراجع: الموافقات للشاطبي ١٨٧/٥.
(٥) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠٨/٢ مادة (رعى)، لسان العرب لابن منظور ٣٢٩/١٤.

الآخر، وهو ضد الاتفاق[١].

واصطلاحا: ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطائه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه[٢].

ومراعاة الخلاف قاعدة أصولية معتبرة عند الإمام المالكي[٣].

وتعني: أن المسألة لو كان مختلفا فيها، روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي[٤].

مثل أن يكون هناك حكم شرعي في مسألة تقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح بالنسبة لرأي المخالف، ثم إذا وقع الفعل على خلاف الراجح، يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ نظرا لما يترتب عليه من نتائج لا يرضاها الشارع، وهذا مبني على مراعاة المآل في نظر الشارع.

فهو يعني التعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وإن كان مرجوحا عند المجتهد، وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الوقوع، لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة اعتبار القول الراجح، فينظر المجتهد في هذا المآل، ويفرع على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد[٥].

مثل قول المالكية: إذا دخل الرجل مع الإمام في الركوع، وكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام؛ فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام[٦] مع أن هذا ليس مذهبهم.

القاعدة الرابعة: الاستحسان.

الاستحسان لغة: من الحُسن: وهو نقيض القبح، والاستحسان: عد الشيء

(١) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٠/٢ مادة (خلف)، لسان العرب لابن منظور ٨٦/٩، المصباح المنير ١٧٨/١.
(٢) يُراجع: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون ص٧٥.
(٣) يُراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٦/٢.
(٤) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي١٠٦/٥،
(٥) يُراجع: مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام لحسين سالم ص١٠٧-١٠٩.
(٦) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي١٠٦/٥-١٠٧.

حسنا ويستحسنه: يعده حسنا[١].

واصطلاحا: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[٢].

أو هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي[٣] إلى مقتضى قياس خفي[٤]، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول[٥].

أو هو: عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى وجه يتضمن مقصود الشارع في ذلك الحكم[٦].

ومن استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما عُلم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، فيكون إجراء القياس مطلقا يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده.

مثل: القرض، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، وكذلك بيع العرية بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج[٧].

---

(١) يُراجع: الصحاح للجوهري مادة (حسن) ٢٠٩٩/٥، تاج العروس للزبيدي ٤٢٣/٣٤.

(٢) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي١٩٣/٥.

(٣) القياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.
يُراجع: الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

(٤) القياس الخفي هو: فهو ما خفى معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال.
يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ١٣٠/٢.

(٥) يُراجع: علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٧٩.

(٦) يُراجع: إعتبار المآلات ومراعات النتائج والتصرفات للسنوسي ص٢٩٨.

(٧) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي ١٩٣/٥-١٩٥.

القاعدة الخامسة: قاعدة تقديم جلب المصالح، والإقدام على المصالح الضرورية والحاجية إذا اعترض طريقها بعض المناكر وما لا يرضي شرعا.

قال الإمام الشاطبي: "ومن هذا الأصل -يعني قاعدة اعتبار المآلات- أيضا تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضي شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح.

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضي، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمهما حق الفهم"[(١)].

وهذه القاعدة وهي (قاعدة جلب المصالح) وهي ما تعرف (بالمصلحة المجازية) هي محور هذا البحث وسيأتي الحديث عنها تفصيلا بإذن الله -تعالى- في المبحث التالي.

وبهذا علم مكانة هذا المبدأ، واندراج هذه القواعد فيه، ولأجل ذلك قال الإمام الشَّاطبي بعد أن ذكر هذه القواعد معبرا عن مكانة هذه القاعدة العظيمة: " فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق"[(٢)].

(١) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي ١٩٩/٥.
(٢) المرجع السابق ٢٠٠/٥.

المبحث الأول
مفهوم المصلحة وأقسامها

من القواعد التي تبنى على اعتبار مآلات الأفعال قاعدة جلب المصالح، فقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل في جميع شئون الحياة، وهي المقاصد التي قصد الشارع تحقيقها في الوجود، لذلك كان لابد من تعريف المصلحة وبيان أقسامها.

المطلب الأول
تعريف المصلحة

المصلحة لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. والمصلحة واحدة المصالح، والمصلحة: الصلاح. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا، والإصلاح: نقيض الإفساد. والاستصلاح: نقيض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[1].

وذكر الإمام الزركشي أن المصلحة تطلق في اللغة بعدة إطلاقات:

الأول: أن المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع.... كما تطلق المصلحة على الواحدة من المصالح، فهي بهذا اسم كالمنفعة واحدة المنافع.

الثاني: أن المصلحة وسيلة الشيء، كالعمل الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى ما يطلبه، وفي ذلك يقول صاحب (المصباح): وفي الأمر مصلحة؛ أي: خير، وقال في موضع آخر: والنفع: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، فإذن المصلحة خير، والخير ما يتوصل به إلى المطلوب، فالمصلحة ما يتوصل به إلى المطلوب.

الثالث: تطلق المصلحة على ذات الفعل الجالب للنفع والدافع للضرر، فإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، من باب إطلاق المسبب على السبب، فأطلق لفظ المصلحة التي هي حاصلة بسبب الفعل على الفعل الذي هو

(١) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (صلح) ٣٠٣/٣، مختار الصحاح للرازي ص١٧٨، لسان العرب لابن منظور ٥١٧/٢.

سبب لها[١].

تعريف المصلحة اصطلاحا:

تطلق المصلحة عند الأصوليين بعدة إطلاقات:

الأول: تطلق على جلب المنفعة أو دفع المضرة.

ومنه تعريف الإمام الغزالي وابن قدامة وغيرهما: بأن المصلحة عبارة عن جلب المنفعة أو دفع المضرة[٢].

وقال الإمام الزركشي في تعريفها: المصلحة بمعناها الأعم كما يتصورها الإنسان: كل ما فيه نفع له سواء أكان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والارتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة[٣].

الثاني: أن المصلحة تطلق على المنفعة أو اللذة وما كان وسيلة إليها:

ومنه تعريف عضد الدين الإيجي: بأن المصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة الألم ووسيلته[٤].

وقال الإمام الرازي: المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها[٥].

وقال العز بن عبدالسلام: المصلحة لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها[٦].

وعرفها صاحب ضوابط المصلحة، فقال: "المصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة يمكن أن تعرف بما يلي: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما

(١) يُراجع: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي ٣/٩-١٠.
(٢) يُراجع: المستصفى للغزالي ص١٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ١/٤٧٨، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/١٠.
(٣) يُراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٩.
(٤) يُراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/٤١٤.
(٥) يُراجع: المحصول للرازي ٦/١٧٩.
(٦) يُراجع: الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبدالسلام ص٣٢.

بينها، والمنفعة هي اللذة أوما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه"[1].

الثالث: تطلق المصلحة على ذات الفعل الجالب للنفع والدافع للضرر، أي السبب المؤدي للمصلحة، فإطلاق المصلحة على الفعل هنا إطلاق مجازي.

حيث ذكر الإمام الزركشي بأن المصلحة يمكن أن تعرّف بالفعل الذي اشتمل عليها، فهو من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب، ومنه تعريف الإمام ابن تيمية للمصلحة: بأنه الفعل الذي يجلب منفعة راجحة، ولم يرد في الشرع ما ينفيه[2].

ومنه -أيضا- تعريف الإمام الطاهر بن عاشور فقد عرفها بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد[3].

الراجح:

أرى أن التعريف الأول قريب من الثاني، فإن جلب المنفعة يشمل تحصيل اللذات أو ما كان سببا لها أو وسيلة إليها، أما التعريف الثالث فقصر المصلحة على السبب المؤدي لها من باب المجاز، والأصل أن يعرف الشيء أولًا بحقيقته، لا بمجازه فقط.

والراجح عندي تعريف المصلحة بالمنفعة وما كان وسيلة إليها؛ لأن المصلحة تطلق على المنفعة حقيقة وهذا موافق لمعناها في اللغة، وكذلك تطلق على السبب المؤدي لها مجازا -كما ذكر هذا الإمام الزركشي- في إطلاقتها لغة.

---

(١) يُراجع: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي ص٢٣.

(٢) يُراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٩-١٠.
ويُراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٣٤٣.

(٣) شرح التعريف:
"دائماً" يشير إلى المصلحة الخالصة.
"أو غالباً"، يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال.
وقوله: "للجمهور أو للآحاد"، إشارة إلى أنها قسمان عامة وخاصة.
يُراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور٣/٢٠٢.

المطلب الثاني
أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة باعتبارت عدة:

أولا: أقسام المصلحة باعتبار العموم والخصوص:

تنقسم إلى قسمين:

١) مصلحة عامة:

وهي ما فيها صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفاتَ إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة.

مثل: حفظ المتموّلات من الإحراق والإغراق، فإن في بقاء تلك المتموّلات منافع ومصالح، بحيث يستطيع كل من يتمكّن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعاً، فإحراقها وإغراقها يمنع ما بها من المصالح عن الجمهور، وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني، ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني، والجهاد، وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة.

٢) مصلحة خاصة:

وهي ما فيها نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيها ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء به في السنة من التشريع.

وهذا مثل: حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور[(١)].

(١) يُراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور٢٠٢/٣.
ويُراجع أيضا: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢٢/٣، علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص٢١١.

ثانيا: أقسام المصلحة باعتبار قوتها وأهميتها:

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١) ضرورية. ٢) وحاجية. ٣) وتحسينية.

فأما المصلحة الضرورية: هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، وإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، فلا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم[١].

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وهي مراعاة في كل ملة، لذلك سميت بالكليات الخمس.

ومن أمثلة المصالح الضرورية الراجعة إلى حفظ النفس والعقل: تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والتي يتوقف عليها بقاء الحياة والعقل، بحيث يأثم إن تركها، لأنه يؤدي إلى فقدان حياة الإنسان وعقله[٢].

وأما المصلحة الحاجية فهي: ما تحتاج الأمة إليها لانتظام أمورها ومصالحها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري[٣].

قال الإمام الشاطبي: "فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[٤].

وذلك مثل: الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض، وإباحة التمتع

(١) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي ١٧/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور٢٣٢/٣.
(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢٧٤/٣، الموافقات للإمام الشاطبي١٩/٢، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢٣٢/٣-٢٣٤.
(٣) يُراجع: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢٤١/٣.
(٤) الموافقات للإمام الشاطبي ٢١/٢-٢٢.

بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا، ومشربًا، وملبسًا، ومسكنًا ومركبًا، مما يكون تركه غير مخل بالنفس والعقل، ولكنه يؤدي إلى الضيق والحرج[١].

وأما المصلحة التحسينية فهي: دون الضرورية والحاجية، وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وذلك مثل: إزالة النجاسة، وستر العورة، وآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة[٢].

ثالثا: أقسام المصلحة باعتبار محلها:

وهي منقسمة إلى قسمين:

مصلحة دنيوية: كمصالح المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، والمساكن، والمراكب، والاتجار لتحصيل الأرباح، فهي لذّات الدنيا وأسبابها، وأفراحها وأسبابها وهي معلومة بالعادات، ومن أفضل لذّات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال، ولذات بعض الأفعال في حق الأنبياء والأبدال، فليس من جعلت قرة عينه في الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة عليه، وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها.

ومصلحة أخروية: وهي لذّات الآخرة وأسبابها، وأفراحها وأسبابها، فقد دل عليه الوعد وأما اللذات فمثل قوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾[٣].

(١) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي ٢/٢١-٢٢، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص٢١.

(٢) يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي ٢/١٧-٢٣، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٣/٢٤٣.
ويُراجع أيضا: الإحكام للآمدي ٣/٢٧٥، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص٢١.

(٣) جزء من الآية (٧١) من سورة الزخرف.

وقوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿٤٥﴾ بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ ﴿٤٦﴾﴾[1].

وأما الأفراح ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[2]، وقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[3]، و قوله: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾[4].

رابعا: أقسام المصلحة باعتبار الحقيقة والمجاز:

والمصلحة بهذا الاعتبار ضربان:

أحدهما: مصلحة حقيقية. وهي الأفراح واللذات[5].

والفرق بين (اللذّات) و(الأفراح): أن اللذّات تقع على الجوارح أولًا ثم تفيض على القلب، والأفراح تقع على القلب أولًا ثم تفيض على الظواهر. فاللذات: حسية، والأفراح معنوية[6].

والثاني: مصلحة مجازية. وهي أسباب الأفراح، وأسباب اللذات. وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك مثل: قطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكذلك الجهاد؛ فإن فيه مخاطرة بالنفس، فإن هلاك النفس مفسدة، لكن شرع مع هذه المخاطرة لمصلحة، وهي المحافظة على بقاء كيان الأمة وإعلاء كلمة الله، وكذلك العقوبات من قتل، ورجم، وجلد، هي مضار ومفاسد واقعة على الأشخاص التي هي محل تلك العقوبات، لكنها مصالح اعتبرها الشارع بالنظر لما يترتب عليها من مصالح مقصودة للشارع، وكذلك التعزيرات.

---

(١) الآيتان (٤٥-٤٦) من سورة الصافات.

(٢) جزء من الآية (١١) من سورة الإنسان.

(٣) جزء من الآية (١٧٠) من سورة آل عمران.

(٤) جزء من الآية (١٧١) من سورة آل عمران.

ويُراجع:قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام١/١٢-٤٣،ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤١/١.

(٥) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١٤/١.

(٦) يُراجع: الفوائد الجسام على قواعد العز بن عبدالسلام لسراج الدين البلقيني ص١٤٢.

كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح؛ من مجاز تسمية السبب باسم المسبب[١].

(١) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١٤/١.

المبحث الثاني
المصلحة المجازية، وأقسامها، وشروط اعتبارها

المطلب الأول
تعريف المصلحة المجازية

سبق تعريف المصلحة لغة واصطلاحا.

أما المجاز لغة: من الجوز، الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء. والمجاز: خلاف الحقيقة. وتجوز في كلامه: أي تكلم بالمجاز، وهو: ما يجاوز موضوعه الذي وضع له، والمجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، يقال: جعل فلان ذلك الأمر مجازا إلى حاجته، أي: طريقا ومسلكا، وجزت الموضع: سِرْت فيه[(١)].

تعريف "المصلحة المجازية" اصطلاحا:

لم أجد تعريفا صريحا -فيما اطلعت عليه- للمصلحة المجازية، لكن ورد ذكرها في تقسيم المصلحة عند الإمام العز بن عبدالسلام في كتابه "قواعدالأحكام"، كما أشار إليها الإمام الزركشي في تعريف المصلحة.

قال الإمام العز بن عبدالسلام: "المصالح ضربان: حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني: مجازي. وهو أسبابها. وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح"[(٢)].

ثم ساق أمثلة على المصالح المجازية ورد ذكرها فيما سبق كقطع الأيدي المتآكلة، ومشروعية الجهاد، وشرع العقوبات كالقصاص، والجلد، والرجم، وكذلك التعزيرات.

وفي موضع آخر من كتابه في مسألة اجتماع المصالح والمفاسد أعاد ذكر هذه

---

(١) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (جوز) ٤٩٤/١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٥٠٦، تاج العروس للزبيدي ٧٨/١٥.

(٢) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١٤/١.

الأمثلة عندما تحدث عن ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده، أو بعضه، أو صفه منه[١].

وقال الإمام الزركشي: "المصلحة تطلق على المنفعة حقيقة، وعلى السبب المؤدي لها مجازا"[٢].

فالذي يظهر من هذه الأقوال أن المصلحة المجازية هي التي لا تظهر فيها المصلحة ابتداء إنما تظهر مآلا، ففي ظاهرها مفسدة لكنها تؤدي إلى مصلحة باعتبار المآل، فالمصلحة المجازية لا يمكن تحصيلها إلا بفعل مفسدة، سواء كانت هذه المفسدة لذات الشيء المراد تحصيل مصلحته، أو لبعضه، أو لصفة من صفاته، أو لأمر خارج عنه.

لذلك يمكن تعريف المصلحة المجازية بأنها: المنفعة التي قصدها الشارع والتي لا يمكن تحصيلها إلا بفعل مفسدة.

أو هي: ما لا يمكن تحصيل منفعته إلا بإفساده، أو إفساد بعضه، أو صفة من صفاته، أو شيء خارج عنه[٣].

وساق الإمام الشاطبي كلاما يوضح معنى المصلحة المجازية، وإن لم ينص على لفظها صراحة -وذلك في معرض الحديث عن الحرج والمشقة- فقال:" إنه قد يكون في الشرع سببا لأمر شاق على المكلف، ولكن لا يكون قصد من الشارع لإدخال المشقة عليه، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة، كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة، فإنها زجر للفاعل، وكف له عن مواقعة مثل ذلك الفعل، وعظة لغيره أن يقع في مثله أيضا، وكون هذا الجزاء مؤلما وشاقا مضاهٍ لكون قطع اليد المتآكلة وشرب الدواء البشع مؤلما وشاقا، فكما لا يقال للطبيب: إنه قاصد للإيلام بتلك الأفعال، فكذلك هنا، فإن الشارع هو الطبيب الأعظم"[٤].

(١) يُراجع: المرجع السابق ٩٢/١.
(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١٠/٣.
(٣) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٩٢/١.
(٤) الموافقات للشاطبي ٢٥٦/٢.

المطلب الثاني
أقسام المصلحة المجازية

من التعريف السابق للمصلحة المجازية يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده.

وذلك مثل: إفساد وإتلاف الأطعمة، والأشربة، والذبائح، والأدوية، لأجل الشفاء والاغتذاء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين، وكإحراق الأحطاب، وإبلاء الثياب، والبسط والفرش، وآلات الصنائع بالاستعمال[(١)].

القسم الثاني: ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه.

وذلك مثل:

١- قطع اليد المتآكلة حفظا للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادا لها؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح، وجواز الحجامة؛ فإنه إفساد للبعض لإصلاح الكل[(٢)].

٢- حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها؛ كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب، فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها. وقد فعل الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب، فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها إذ الأمور بعواقبها[(٣)].

القسم الثالث: ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته،

مثل: قطع الخفين أسفل من الكعبين في الإحرام؛ فإن حرمة الإحرام آكد من حرمة سلامة الخفين.

---

(١) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٢/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٨.
(٢) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٢/١، نفائس الأصول للقرافي ٤٠٩٠/٩.
(٣) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٢/١، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٤٢٨/٢.

القسم الرابع: ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد شيء خارج عنه.

وذلك مثل:

١- إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار، وقتل خيولهم وإبلهم إذا كانت تحتهم في حال القتال، فإن كل ذلك جائز؛ لأن المقصود كبت أعداء الله، وكسر شوكتهم، وإخزائهم، وإرغامهم[(١)]، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[(٢)].

٢- قتل أطفال الكفار إذا تترسوا بهم كسرا لشوكتهم وإخزائهم؛ لأنه أشد إخزاء لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم.

٣- وجوب الجهاد؛ فإن فيه مخاطرة بالنفس، وتعذيب العباد، وتخريب البلاد، وهدم البنيان، لكن شرع لمصلحة راجحة وهي المحافظة على بقاء كيان الأمة وإعلاء كلمة الله، وإخلاء العالم عن الفساد، وتخليصهم عن الكفر الموجب للشقاوة الأبدية[(٣)].

ملاحظة:

مجال المصلحة المجازية يمكن أن يستنبط من تعريفها السابق وأقسامها:

حيث يظهر أن مجال اعتبارها خاص بالمصالح الدنيوية، سواء كانت المصالح ضرورية أو حاجية، وسواء كانت عامة أو خاصة، وسيظهر هذا في الأمثلة التي سيأتي ذكرها في التطبيقات بإذن الله.

(١) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٢/١، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٤٧/٥.

(٢) الآية (٥) من سورة الحشر.

(٣) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٣/١، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٤٢٨/٢.

المطلب الثالث
شروط اعتبار المصلحة المجازية

يشترط لاعتبار المصلحة المجازية عدة شروط، تستنبط من خلال أقوال الأصوليين والفقهاء وعلماء المقاصد، ويمكن إجمالها في ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المنتظر وقوعها مآلا محققة الوقوع أو يغلب على الظن وقوعها.

فالمآل المُعتَبر عند تحقيق مناط الحُكْم في بعض أفراده هو ما كان يقينياً أو يغلب على ظنِّ المجتهد حصوله بحسب العادات والتجارب والقرائن التي تفيد الظنون المُعْتَبرة(١).

وإنما اعتبرت المصلحة التي يغلب على الظن وقوعها؛ لأنه إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته، تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعا، لأن العمل بالظن واجب لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:" أقضي بالظاهر"(٢). ولِما ذكرنا أن ترجح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول وهذا يقتضى القطع(٣).

---

(١) يُراجع: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي ص ٢٩٧.

(٢) الحديث ذكره الإمام الشافعي في مسنده ١٣/١، ح(٨).
وهذا الحديث استنكره المزني، لكن الحديث معناه صحيح حيث عقد له النَّسائيّ بابًا خاصًا في سننه فقال: باب الحكم بالظاهر ثم أورد تحته حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع ». ويشهد له أَيضًا ما أخرجه الإمام البَخاري من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم".
وقال الإمام الشوكاني: "وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر، فله شواهد متفق على صحتها، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال". يُراجع: التلخيص الحبير لابن حجر٤٦٥/٤، نيل الأوطار للشوكاني٣٦١/١.

(٣) لأنه إذا حصل الظن الراجح والتجويز المرجوح فإما أن يجب العمل بهما، أو تركهما، أو ترجح

وهذا الشرط يستنبط كذلك من أقوال بعض الفقهاء في جواز الإقدام على المفسدة إذا آلت إلى مصلحة يغلب على الظن وقوعها:

يقول الإمام السمرقندي: " لو أن حاملا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب، فإن كان غالب الظن أنه ولد حي، وهو في مدة يعيش غالبا فإنه يشق بطنها؛ لأن فيه إحياء الآدمي بترك تعظيم الآدمي، وترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت"(١).

وقال الخطيب الشربيني: "وله قطع اليد المتأكلة، والمداواة إذا غلبت السلامة، وإلا امتنع عليه ذلك"(٢).

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة التي يؤول إليها الفعل راجحة على المفسدة الحالية.

لأنا وجدنا أن الشارع قاصدا لمصالح العباد، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في بيع العرايا(٣).

قال الإمام القرافي: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"(٤).

وقال الإمام الحصني في أحوال اجتماع المصالح مع المفاسد: "أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة، منها: الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن مصلحة تزيد على المفسدة جاز، مثل: كذب الرجل على زوجته لإصلاحها وحسن عشرتها، والكذب للإصلاح بين الناس أولى بالجواز، لعموم مصلحته. ومنها: نبش الأموات

=
المرجوح، أو ترجيح الراجح، والثلاثة الأولى باطلة بضرورة العقل، وحينئذ يكون العمل بالراجح واجبا.
يُراجع: المحصول للرازي ١٦٦/٦، ٣٨٨/٤.
(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٤٥/٣.
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧٢/٣.
(٣) يُراجع: الموافقات للشاطبي ٥٢٠/٢.
(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٩.

مفسدة محرمة، لكنه واجب إذا دفن من غير غسل"[1].

والقاعدة المجمع عليها: أنه إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة، كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس، ونظائر ذلك كثير في الشرع[2].

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة التي يؤول إليها الفعل معتبرة شرعا[3] لكونها محققة لمقصود شرعي.

فليس المراد بالمصلحة مجرد جلب المنافع ودفع المضار فحسب، وإنما يشترط أن تكون تلك المصالح معتبرة شرعا بكونها محققة لمقصد من مقاصد الشرع، فإذا أقدم الإنسان على فعل ممنوع أو مفسدة لكونه يرى فيه مصلحة له في المآل، فإنه يصح ما دامت المصلحة تحقق مقصدا شرعيا، ولا تنافي أصلا من أصول الشرع، أما إن كانت مما شهد الشرع بإلغائها أو كانت موهومة فلا يعتد بها.

وقد أوضح هذا الشرط الإمام الغزالي فقال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها

(١) القواعد للحصني ٣٥٤/١-٣٥٥.

(٢) يُراجع: الذخيرة للقرافي ١٩٨/١.

(٣) أما المصلحة المرسلة -وهي لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها- فإنها تلحق بالمصالح المعتبرة، إذا كانت ملائمة لمقصود الشارع، لأنه يحصل ظن بوجودها وترتيب الحكم عليها، والظن كاف في الأحكام الشرعية العملية، فحينئذ ترجح إلحاقها بالمصالح المعتبرة، ولأنا لو قارنا بين المصالح التي ألغاها الشارع والمصالح التي اعتبرها، وجدنا أن المصالح التي ألغاها الشارع قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها، فإذا كانت هناك مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، وكانت ملائمة لتصرفات الشرع، كان الظاهر والغالب إلحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر.
يُراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٣/٣.

مصلحة"[١].

فمعيار الحكم على المآل بالصلاح هو مراعاة مقاصد الشريعة وتحقيقها.

فإذا كانت المصالح التي يؤول إليها الفعل موهومة -وهي التي يُتخيل فيها منفعة وهي عند التأمل مضرة، وذلك لخفاء الضرر فيها أو مخالفة للشرع- لم تكن معتبرة، كالقول بجواز نكاح المشركة؛ لأنه يؤول إلى مصلحة إسلامها بتعريفها للإسلام، ودعوتها إليه، فهذه مصلحة متوهمة ليست معتبرة لمخالفتها نصا من كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٢]، كما أن مصلحة الربا في نظر الشارع مصلحة موهومة خيالية[٣].

(١) المستصفى للغزالي ص ١٧٤.

(٢) جزء من الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

(٣) يُراجع: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص ٢٨، اعتبار مآلات الأفعال في الفقه الإسلامي للدكتور وليد الحسين ص٢٢٦.

المطلب الرابع
حكم الإقدام على المفاسد التي في طريق المصلحة

من المعلوم أنه لا يجوز ارتكاب المحرم، أو الإقدام على المفاسد إلا لضرورة تدعو إلى ذلك، قال الإمام الصنعاني: "تحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته؛ رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل: إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة"[(١)].

فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن دفع المفاسد، وتحصيل المنافع فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح، ثم قد تنشأ المصلحة عن المفسدة، والمفسدة عن المصلحة، وقد تنشأ المفسدة عن المفسدة، والمصلحة عن المصلحة[(٢)].

والأفعال المشتملة على مفاسد حالية، ومصالح مآلية، تنقسم إلى أربعة أقسام من حيث أحكامها:

أحدهما: ما يباح فعله. وذلك مثل:

١- التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه، إذا كان قلب المكرَه مطمئنا بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان.

٢- كذب الرجل على زوجته لإصلاحها وحسن عشرتها، فيجوز؛ لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تربو على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته[(٣)].

---

(١) يُراجع: سبل السلام للصنعاني ١٢٢/٢.

(٢) يُراجع: الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام ص٤٧، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري٤٤/١.

(٣) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٩٨/١-١١٢.

٣- هتك الأعراض مفسدة كبيرة، لكنه يجوز في الشهادة على الزاني بالزنا لإقامة حد الله تعالى، وعلى القاتل بالقتل لإقامة القصاص، وعلى القاذف بالقذف لإقامة الحد للمقذوف، وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الأموال والمنافع[١].

والثاني: ما يجب فعله لعظم مصلحته، مثل:

١- نبش القبور مفسدة محرمة، لما فيه من انتهاك حرمة الأموات، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم.

٢- جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتك أستارهم، لكنه واجب؛ لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء، والأموال، والأعراض، والأبضاع، والأنساب، وسائر الحقوق أعم وأعظم.

٣- قذف الرجل لزوجته إذا أتت بولد يلحقه في ظاهر الحكم وهو يعلم أنه ليس منه، فيلزمه أن يقذفها لنفيه، لأنه لو ترك نفيه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه، وورثه ولزمته نفقته، ولتولى أنكحة بناته إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنسب، فيلزمه نفيه درءًا لهذه المفاسد، وتحصيلا لأضدادها من المصالح[٢].

والثالث: ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح، مثل:

الحجر على المفلس مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقديما لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر، ويستحب إظهار الحجر على المفلس؛ لتجتنب معاملته، كي لا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه، وإن كان في ذلك مفسدة وتشهير به، إلا أنه يستحب لمصلحة في المآل، كما يستحب الإشهاد عليه، لينتشر ذلك عنه[٣].

والرابع: مختلف في حكمه. مثل:

١- الغيبة مفسدة محرمة، لكن حكمها مختلف فيه بين الجواز والوجوب في بعض

(١) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١١٥/١
(٢) يُراجع: المرجع السابق ١٠٢/١-١١٤-١١٦.
(٣) يُراجع: المغني لابن قدامة ٣٣١/٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١٠٥/١.

الأحوال، مثل: أن يشاور في مصاهرة إنسان فيذكره بما يكره، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهم ومعاوية: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له"[(١)]. فذكرهما بما يكرهانه؛ نصحا لها، ودفعا لضيق عيشها مع معاوية، وتعريضا لضرب أبي الجهم. فهذا جائز، وقيل: واجب لأمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالنصح لكل مسلم.

٢- النميمة مفسدة محرمة، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه، مثاله: إذا نقل إلى مسلم أن فلانا عزم على قتله في ليلة كذا وكذا، أو على أخذ ماله في يوم كذا وكذا، أو على التعرض لأهله في وقت كذا وكذا، فهذا جائز بل واجب لأنه توسل إلى دفع هذه المفاسد عن المسلم[(٢)].

وعلى هذا:

فإن المفاسد التي تكون طريقا للمصالح المعتبرة شرعا تأخذ حكمها.

قال العز بن عبد السلام: "إذا اقترن بالمفاسد المحرمة مصلحة ندب، أو إباحة، أو إيجاب زال تحريمها إلى الندب، أو الإباحة، أو الإيجاب، ولا تخرج بذلك عن كونها مفاسد"[(٣)].

فكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة[(٤)]. وليس القصد ارتكاب المفسدة من حيث كونها مفسدة، إنما لكونها توصل للمصلحة، فالإيلام مثلا مفسدة لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة، فحيث لا مصلحة لا تشرع[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٤/٢، ح(١٤٨٠)، وأبو داوود في كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ٢٨٥/٢، ح(٢٢٨٤).

(٢) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١١٣/١-١١٤، الفوائد الجسام للبلقيني ص٢١٩.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام ص٦٦.

(٤) يُراجع: المرجع السابق ص٥١.

(٥) يُراجع: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي المالكي ٢١٥/١.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية على المصلحة المجازية.

الفرع الأول: جواز قطع الأعضاء المتآكلة.

إذا فسد أي عضو من أعضاء الجسم، وكان من المتوقع أن يسري الفساد إلى بقية البدن إن هو ترك، فإنه يقطع؛ حفاظا على بقية الأعضاء؛ لأنه لا يمكن حفظها إلا بذلك. وذلك كقطع اليد المتآكلة حفظا للروح، فإنه يجوز قطعها وإن كان إفسادا لها؛ لما فيه من تحصيل لمصلحة راجحة وهي حفظ الروح، وهذا مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه.

ومثله كذلك: جواز قلع الأضراس الوجعة، وسقي الدواء المر، فإنه فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدا[١].

ومثل هذا- أيضا- استصال الرحم إذا كان هناك ضرر على حياة المرأة.

الفرع الثاني: شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها الحي.

اختلف العلماء في جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز شق بطنها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه، ومعنى:"يسطو القوابل" أن يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه؛ لأن في الشق هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن، وهو مذهب الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك[٢].

المذهب الثاني: يشق بطنها إن كان غالب الظن أنه ولد حي، وهو في مدة

(١) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام٩٢/١، الموافقات للإمام الشاطبي ٢١٩/٢-٢٢٠، الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥.

(٢) يُراجع: التبصرة للخمي ٧١٦/٢، المغني لابن قدامة ٤١٠/٢،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٩/٢.

يعيش غالبا لأن فيه إحياء الآدمي بترك تعظيم الآدمي، وترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ورواية عن الإمام مالك؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، ولأنه يشق لإخراج المال منه، فلإبقاء الحي أولى[1].

وهذا مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه.

الفرع الثالث: قطع الخفين أسفل من الكعبين، وفتقُ السراويل وردُّه إلى هيئة إزار في الإحرام.

إذا لم يجد المحرم نعلين يلبسهما، وكان معه خفان فله أن يلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ ليكونا بذلك القطع صالحين له في حالة الإحرام؛ لأن المحرم ممنوع عن لبس الخف، والسراويل، وكذلك لو لم يجد إزاراً، وأمكنه فتقُ السراويل وردُّه إلى هيئة إزار، فليفعل. وهذا مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته.

فإن كان السروال لا يتأتى منه ذلك، بأن كان لا تتسق مفتوقة إزاراً سابغاً، أو لم يجد وقتاً يتسع لذلك كله، فله لبس السراويل[2]، وذلك لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين، فليقطع الخفين أسفلَ من الكعبين "[3].

(١) يُراجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي٣/٣٤٥، التبصرة للخمي ٢/٧١٦، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة١/٤٧٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦.

(٢) يُراجع: نهاية المطلب لإمام الحرمين٤/٢٥٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٨٨، المغني لابن قدامة ٣/٢٨١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام١/٩٢، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٤/٢٠٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب السراويل ٧/١٤٤، ح(٥٨٠٤)، والإمام مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٥، ح(١١٧٧).

الفرع الرابع: تعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب.

إذا خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم، فله تخليصه بشيء منه؛ لأن إفساد الأموال يجوز للحاجات والضرورات، فيجوز حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها، كما إذا أريد الاستيلاء عليها، ولم يمكن دفع ذلك إلا بإعطاء جزء من المال، كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب، فإنّ حفظها قد صار بتعييبها، وقد فعل الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها؛ ليزهد غاصبها في أخذها، وما كان مراده بذلك إلا الإصلاح، والله يعلم المصلح من المفسد، حتى لو كان هذا المال ليتيم جاز لوليه دفع بعضه للحفاظ على بقيته، لدفع الضرر عن اليتيم(١). فهذا مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه.

قال الإمام البجيرمي: "خرق الخضر للسفينة فإنه وإن كان منكرا ظاهرا فهو جائز في الباطن؛ لأنه سبب لنجاة السفينة من المَلِك، والأولى أن تعرف الحقيقة بعلم بواطن الأمور كعلم الخضر بأن ما فعله مع موسى من خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة، وإن كان ظاهره مفسدة في البعض"(٢).

وقال الإمام القرطبي معلقا على فعل الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ:" ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه"(٣).

الفرع الخامس: أكل المضطر بعض أعضائه.

قال بعض أصحاب الشافعي: للمضطر إذا لم يجد شيئاً أن يأكل بعض أعضائه؛ لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما جاز له قطعه لو تآكل(٤).

(١) يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام٩٢/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٣١/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٧٤/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٥٢/٣.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ٨/١.

(٣) تفسير القرطبي ٣٦/١١.

(٤) يُراجع: المجموع للنووي ٤٥/٩.

وذهب الحنابلة: إلى أن المضطر إذا لم يجد شيئا لم يبح له أكل بعض أعضائه؛ لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم، لأن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلا لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله، خلاف قطع الجزء المتآكل فإنه يخاف الهلاك بذلك، فأبيح له إبعاده، ودفع الضرر المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه، ولم يبح له قتله ليأكله[1].

الفرع السادس: قطع الشخص يده مكرها إبقاء لحياته.

لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه طائعا مختارًا، أما إذا أكره على ذلك جاز له، ومن ذلك: ما لو أكرهه لصّ بالقتل على قطع يد نفسه، فهو في سعة من ذلك؛ لأن في إقدامه على قطع اليد مراعاة لحرمة نفسه، وفي امتناعه عن ذلك تعريض النفس للهلاك، وإتلاف البعض لإبقاء الكل يكون أولى من إتلاف الكل، لأن حرمة الطرف تابعة لحرمة النفس، والتابع لا يعارض الأصل، ولكن يترجح جانب الأصل، لأن تلف النفس يوجب تلف الأطراف لا محالة[2].

وهذا -أيضا- مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه.

الفرع السابع: تشريح الميت لكشف الجريمة.

يجوز التشريح عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة، وإثبات الجناية على المتهم بالقتل ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية.

فتشريح الموتى وإن كان مفسدة؛ لأن فيه هتك لحرمة الميت وتمثيل لجثته، إلا أنه يحقق مصالح ضرورية في المآل، فعن طريقه يتم تحديد سبب الوفاة هل هو باعتداء أم بدون اعتداء، وفي كشف الجريمة هل الوفاة بسبب الجناية أو ليست بسببها؟ وهل هذه الآلة المعتدى بها قاتلة فمات بسببها أو لا؟

فإنه متى استدعى الحال لخفاء في الجريمة، فإنه يتخرج القول بالجواز،

(١) يُراجع: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٢٤٧/٢٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٧/٨.
(٢) يُراجع: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني٢٧٣/١٠، المبسوط للسرخسي ٢٤ /٦٧.

صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وحقناً لدم المتهم من وجه، فتحقيق هذه المصالح غالبت ما يحيط بالتشريح من هتك لحرمة الميت، حيث إن مفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة تؤدي إلى مصالح متحققة في المآل(١).

الفرع الثامن: التداوي بالكي:

الكي: إحراق الجلد أو الغشاء المخاطي بمواد كاوية، أو آلات ساخنة، أو تيار كهربائي.

وهذه المهمة لا تستعمل إلا في حالات خاصة من الجراحات الطبية، ومن أمثلتها: ما يجرى في علاج قروح عنق الرحم، وكذلك في جراحة استئصال الزائدة الدودية حيث تكوى البقية(٢).

وقد جاءت أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على كراهة الاكتواء، منها:

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي"(٣).
- وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الكي، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا"(٤).
- وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، ثم قال: هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتؤون، وعلى ربهم يتوكلون"(٥).

---

(١) يُراجع: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ٤٦/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٢٦٠٨/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع.

(٢) يُراجع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد بن محمد الشنقيطي ص٤٥٣.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة ١٢٢/٧، ح(٥٦٨٠).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في كراهة التداوي بالكي ٤٥٧/٣، ح(٢٠٤٩). **وقال: "هذا حديث حسن صحيح"**،والإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب الطب، باب الكي ٩٦/٧، ح(٧٥٥٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو ١٢٦/٧، ح(٥٧٠٥)، والإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من =

ووجه الكراهة: أن في ذلك تعذيبا بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار[١].

لكن وردت أحاديث أخرى تدل على جواز الكي منها:

- أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كوى سعد بن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في أكحله مرتين[٢].

- وكوى أسعد بن زرارة من الشوكة[٣].

فبعض الأحاديث جاء النهي فيه عن الكي، وفي بعضها رخص فيه، فيجمع بينها: بأن الرخصة لبيان جواز الكي إذا لم يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وهو الله -تعالى-، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش.

فالنهي عن الكي إشارة إلى تأخير العلاج به حتى يضطر إليه، وقوله: (نهى عن الكي فاكتوينا) هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلا الكي، ويخاف الهلاك عند تركه، فقد كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه، وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله[٤].

فإذا كانت حاجة المريض ومصلحته في المآل تقتضي الإقدام على هذه المفسدة وهي الكي، حيث إنها إيلام وتعذيب بالنار- وهو منهي عنه- جاز ذلك، لأن مصلحة المريض في هذه الحالة لا يمكن تحصيلها إلا بفعل مفسدة.

المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١٩٨/١، ح(٢١٨).

(١) يُراجع: الذخيرة للقرافي ٣٠٧/١٤-١٣، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٣٥٣/٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٣١/٤، ح(٢٢٠٨)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من اكتوى ١١٥٦/٢، ح(٣٤٩٤).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في الكي ٤٥٨/٣، ح(٢٠٥٠). **وقال: "هذا حديث حسن غريب"**، وابن حبان في صحيحه في كتاب الطب، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر أسعد بالاكتواء ٤٤٣/١٣، ح(٦٠٨٠).

(٤) يُراجع: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٦/٨-٢٣٧.

قال ابن حجر:" ويؤخذ من الجمع بين كراهته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا، ولا يستعمل مطلقا، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى"(١).

وجاء في فيض القدير: "النهي هنا نهي تنزيه حيث أمكن الاستغناء عنه بغيره؛ لأنه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه، ولما فيه من الألم الذي ربما زاد على ألم المرض، أما عند تعيينه طريقا فلا يكره"(٢).

وهذا مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته.

الفرع التاسع: الحجر على السفيه:

الحجر على السفهاء معلوم أنها مفسدة في الظاهر، لأنها تقييد لحريته في تصرفاته المالية بمنع التصرف في أمواله، ولكن هذا ليس مقصودا لعينه، بل لمصلحة آجلة وهي إبقاء ملكه(٣).

قال الإمام المازري:" إذا انكشف للمتأمل وجه المصلحة في الحجر على السفيه، انكشف له حقيقة السفه، وذلك أنا قدمنا أن المال به حفظ الحياة وقوامهما، كما نبه الله -سبحانه- في كتابه بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(٤)، ومن لا يحسن إمساكه وتدبيره، ويبيعه من غير عوض صحيح حتى يعود محتاجا إلى ما يحفظ الحياة به، ولا يجده، ولا ينظر لنفسه، نظر الشرع له بإقامة من ينظر له، فحقيقة السفه على هذا: تبذير المال وإتلافه"(٥).

وهذا الفرع يمكن أن يعتبر مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣٩/١٠.
(٢) فيض القدير للمناوي ٣٢٠/٦.
(٣) يُراجع: المبسوط للسرخسي ١٥٨/٢٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام١٠٥/١، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين الحصني ص٢٥٦.
(٤) جزء من الآية(٥) من سورة النساء.
(٥) شرح التلقين للمازري ٢٠٧/٣.

الفرع العاشر: دفع الرشوة إن تعينت طريقا لدفع الظلم والوصول للحق

الرشوة: هي ما يدفعه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان.

ويأثم المعطي والآخذ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي، والمرتشي في الحكم"(١).

فالراشي: باذل الرشوة، والمرتشي: قابل الرشوة(٢).

أما بذل الرشوة إن كانت لاستخلاص حق، أو لدفع ظلم، لم يحرم بذلها، كما لا يحرم افتداء الأسير بها فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم(٣).

يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "وتنقسم الوسائل - كانقسام المقاصد - إلى ما هي حقوق الله تعالى مثل: منع الرشوة عن ولاة الأمور، فهي حقّ الله -تعالى- ليس مقصوداً لذاته، ولكنه شرع لقصد تحقّق إيصال الحقوق إلى أصحابها من أهل الخصومات"(٤).

وقال الإمام الشاطبي: "ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى، ولمانعي الحاج حتى يؤدوا خراجا، كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية"(٥).

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ١٥/٣، ح(١٣٣٦)، **وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن"**، والإمام أبو داوود في أبواب الإجارة، باب ما جاء في كراهة الرشوة ٣٠٠/٣، ح(٣٥٨٠).

(٢) يُراجع: الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٣/١٦، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ١١٨/٨، البيان في في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣٠/١٣، الموافقات للشاطبي ٦٠/٣، البناية شرح الهداية للعيني ٥/١٠، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٦٩/٨.

(٣) يُراجع: الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٣/١٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣٠/١٣، المغني لابن قدامة ٦٩/١٠، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٧٥/٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور٤٠٦/٣.

(٥) الموافقات للشاطبي ٦٠/٣.

وقال الإمام السبكي: "وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها كذلك، وأما من يعطها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز، وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز"(١).

وهذه مثل إتلاف بعض الأموال للحفاظ على الكل، فبعض الحقوق والمصالح لا يمكن تحصيلها إلا بإفساد بعضه.

الفرع الحادي عشر: حرق أوراق المصحف البالية أو المزقة.

من المعلوم أن قصد امتهان المصحف بأي شكل من الأشكال بتمزيق، أو حرق، أو وطئ بالأقدام وما شابهه أمر محرم يخرج صاحبه من الملة.

لكن إذا بليت أوراق المصحف وتمزقت من كثرة القراءة فيها، أو أصبحت غير صالحة للانتفاع بها، جاز تحريقها صيانة لها من الامتهان.

فإن كان حرق المصحف في الأصل مفسدة، إلا أنه يجوز الإقدام عليه إن كان لمصلحة شرعية، وهي وتعظيم شعائر الدين، وصيانة المصحف واحترامه إن خيف عليه الامتهان، وهذا مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده، فإن صيانة المصحف لا يمكن إلا بإتلافه بالحرق.

فإذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعه في شق أو غيره ليحفظ؛ لأنه قد يسقط ويوطأ، ويجوز إحرقها بالنار؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق مصاحف فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه(٢).

فقد حرق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصاحف بعد أن نسخ منها ما أَجْمَعَ المسلمون على صحة القراءة به، وكان ذلك بمرأى ومسمع من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد منهم. قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لو كنت الوالي وقت عثمان، لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان"(٣).

وعن ابن طاوس، عن أبيه، أنه لم يكن يرى بأسا أن يحرق الكتب وقال: "إنما

(١) فتاوى السبكي١/٢٠٤.
(٢) يُراجع: البرهان في علوم القران للزركشي ١/٤٧٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ص١١٧.
(٣) يراجع: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١/٢٦٢.

الماء والنار خلقان من خلق الله تعالى"[1].

قال ابن بطَّال: "وفى أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التى فيها أسماء الله -تعالى-، وأن ذلك إكرام لها، وصيانة من الوطء بالأقدام وطرحها فى ضياع من الأرض، وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله، وقول من حرقها أولى بالصواب"[2].

الفرع الثاني عشر: تجسس الوالد على ولده باستخدام برامج المراقبة على الهاتف.

التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم أمر محرم، فقد حرمه الله -تعالى- في محكم كتابه فقد قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾[3].

فلا يجوز تجسس الوالد على ولده، ولا تتبع عوراته، وليس للوالدين ولا لغيرهما مراقبته ولا تفتيش ممتلكاته الشخصية؛ لأن ذلك يدخل في سوء الظن والتجسس، وقد نهى الله -تعالى- عنهما إلا إن كان ذلك تحقيقا لمصلحة أو دفعا لمفسدة، إذا لم يمكن فعل ذلك إلا بالتجسس.

فإذا رأى الوالد من ولده ريبة، أو ظهر للوالد أمارة على بداية انحراف، وخشي عليه من الوقوع في ما لا تحمد عقباه، ولم يجد وسيلة لتقويمه إلا بمعرفة ما خفي من حاله، فيمكنه التجسس عليه في حدود الحاجة دون زيادة، بوضع برامج مراقبة على أجهزتهم؛ لأن العلماء قد نصوا على أن التجسس إذا تعين طريقاً

(١) يُراجع: المصاحف لأبي داوود ص٤٦٦.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٦/١٠.
(٣) الآية (١٢) من سورة الحجرات.

لدفع مفسدة أو جلب مصلحة فلا حرج فيه.

قال الإمام الطاهر بن عاشور: "وإذ قد اعتبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن فهو مقيد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة، ومنه التجسس على المسلمين لمن يبتغي الضر بهم، فالمنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين أو دفع ضر عنهم، فلا يشمل التجسس على الأعداء، ولا تجسس الشُّرَط على الجناة واللصوص"(١).

وقال الإمام البسيلي: "والصواب عندي أن من عرف بالفساد فالتجسس عليه مطلوب أو واجب، وأما المستور الحال فلا يحل التجسس عليه"(٢).

فيجوز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا، وقوله تعالى: (ولا تجسسوا) ليس على العموم، وإنما المراد به النهي عن التجسس على من لم يخش منه القدح فى الدين، ولم يضمر الغل للمسلمين، واستتر بقبائحه(٣).

فقد يضطر بعض الآباء إلى تفتيش خصوصيات الأبناء ومراقبة تصرفاتهم نتيجة انحرافهم، وعدم استماعهم إلى النصائح والتوجيهات، ولا يمكن تحصيل مصلحة تقويم الأولاد وإصلاحهم إلا بمراقبتهم، فهذا مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه وهو إفساد جزء من خصوصياتهم.

ومثله جواز التجسس على العدو الكافر؛لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة الخندق إلى الأعداء ليطلع على أحوالهم، حيث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، فقال: "من يأتينا بخبر القوم؟ "، فقال الزبير: أنا، ثلاثا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير"(٤).

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور٢٥٤/٢٦.
(٢) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد للبسيلي ٥٥٣/٣.
(٣) يُراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٢/٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن١١٠/١٠.
(٤) يُراجع: فتح الباري لابن حجر ٥٣/٦.
=

الفرع الثالث عشر: التسعير، وإجبار المحتكر على البيع بثمن المثل:

التسعير هو: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء[1].

والمبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي، ومن أهمها العدالة، والقناعة، والتزام قواعد الربح الطيب الحلال.

وبناء عليه: الأصل عدم التسعير، وهو غير جائز عند جمهور الفقهاء في حالة رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ وكذلك في حال الغلاء؛ لأنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع، ولا يسعر حاكم على الناس؛ لأن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز[2].

وأجاز المالكية، وبعض الشافعية التسعير إذا غلت الأسعار؛ نظرا للمصلحة، فإذا اضطر الناس، وأصبح أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر نظراً إلى المصلحة العامة[3].

الفرع الرابع عشر: القصاص من الحامل.

اتفق الفقهاء على أن الحامل لا يقتص منها في نفس ولا طرف، ولا بقطع في

=

والحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي، باب غزورة الخندق وهي الأحزاب ١١١/٥، ح(٤١١٣)، والإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٨٧٩/٤، ح(٢٤١٥).

(١) يُراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣٥٤/٥.

(٢) يُراجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني٣٩٢/٢، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي٣٧٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٦٩٦/٤.

(٣) يُراجع: الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ٧٣٠/٢، نهاية المطلب في نهاية المذهب لإمام الحرمين ٦٣/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٥٤/٦، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي٣٧٥/٢.

حد، ولا تجلد فيه حتى تضع الولد، وتسقيه اللبأ وهو أول اللبن بعد الوضع؛ لأن القصاص منها يؤدي إلى هلاك الجنين أو الخوف عليه، وهو بريء لا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الولد من حلال أو حرام، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾[(١)]. وفي قتلها في هذه الحالة إسراف؛ لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل، ولأن الغامدية أقرت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزنا وهي حامل، وقالت: طهرني يا رسول الله فقال لها: "اذهبي حتى تضعي حملك"[(٢)].

فترك الحدود والقصاص مفسدة، لكنها تؤدي إلى مصلحة الجنين، وهذا مما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد شيء خارج.

(١) جزء من الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٢) يُراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٠٨/١١، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبدالسلام ٢٩٤/٦، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات لابن النجار٢٦٦/١٠.
والحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٣/٣، ح(١٦٩٥).

الخـــــاتمـــــة

أحمد الله سبحانه أن وفقني لإنجاز هذا البحث بفضله وكرمه، وأود أن أختم البحث بما توصلت إليه من نتائج:

١- اعتبار المصلحة المجازية تمثل تطبيقا لمبدأ النظر في المآلات، إذ إنها تقوم على مبدأ الموازنة بين المفاسد الحالية والمصالح المآلية المترتبة عليها، والإذن بالإقدام على المفاسد، تحقيقا للمصالح الراجحة.

٢- قطعية اعتبار "المصلحة المجازية"، نظرا لقطعية مبدأ "النظر في مآلات الأفعال" التي تعد أصلا لها؛ لثبوتها بأدلة قطعية من الكتاب والسنة، مما يجعل لها أهمية كبيرة في التطبيق العملي.

٣- عدم اعتبار المصلحة المجازية يؤدي إلى مناقضة مقصود الشرع، وفوات المصالح المقصودة شرعا.

٤- إنّ لمآلات الأفعال والقواعد التي تنبني عليها اعتباراً مهماً في استنباط الأحكام وتنزيلها؛ فهي صمام أمان لعمل المجتهد في استنباطه للأحكام؛ لما ينبني عليها من تحقيق للمصالح وسد للذرائع.

٥- لا يصح القول بمشروعية الفعل أو عدمه، بدون النظر في المآلات المترتبة على الفعل من الثمرات أو النتائج من المفاسد أو المصالح المعتبرة شرعا.

٦- "النظر في مآلات الأفعال" وما ينبثق عنه من قواعد يبرز صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان على اختلاف النوازل، ويسهم في حل مستجدات كثيرة معاصرة.

٧- تتغير الأحكام التكليفية من حكم لآخر تبعا للمآل المفضي إليه الفعل، ففي المصالح المجازية مثلا يتغير حكم المفاسد من التحريم والكراهة إلى الإباحة، أو الندب، أو الإيجاب، تبعا لما يترتب عليها من مصالح راجحة، ولا تخرج بذلك عن كونها مفاسد.

وفي الختام أشكر الله تعالى على توفيقه وتيسيره، وسابغ إنعامه،،،

فله الحمد أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المحقق: محمد المرعشلي.
- تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.
- كتاب المصاحف لأبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:٣١٦هـ) ط: الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المحقق: محمد بن عبده.
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) لفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي التونسي (ت: ٨٣٠ هـ)، وبذيله (تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي)، ط: منشورات وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية -المملكة المغربية مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، تحقيق: أ. محمد الطبراني.

ثالثا: كتب السنة والأحاديث النبوية وشروحها:

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، ط: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، ط:دار الحديث.
- سنن الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥).
- السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ط: مكتبة الرشد - السعودية، ط: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله،وسننه،وأيامه (ت:٢٥٦)، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (ت:٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى ١٣٥٦ه.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث- مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

رابعا: كتب أصول الفقه والمقاصد الشرعية:

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين عبد

الوهاب، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، ط: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو.
- أصول الفقه للشيخ أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي للدكتور وليد بن علي الحسين، ط: دار التدمرية - الرياض، الطبعة الثانية١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤ه.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، ط: مكتبة الرشد - السعودية، ط: الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧ هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي،ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ط: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة-القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي، ط: مؤسسة الرسالة.
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، ط: مكتبة الدعوة.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:٨٢٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: محمد تامر حجازي.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية لابن الشاط (٧٢٣هـ) وبعده «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت:٨٣٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد حسين محمد.
- الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ لعمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ (ت: ٨٠٥هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار.
- الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ط: دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه، المحقق: إياد خالد الطباع.
- قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة دراسة أصولية فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٢٨ه.
- قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، تحقيق: محمد حسن محمد.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لمحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة،١٤١٤هـ - ١٩٩١م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي- بيروت.
- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام للباحث حسين بن سالم الذهب رسالة استكمالا لمتطلبات الماجستير بالجامعة الأردنية ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني..
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان - الرياض، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد.
- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية-الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ط: دار الغرب الإسلامي- الدار البيضاء، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
- الموافقات للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، ط: الأولى١٤١٧ هـ-١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

خامسا: كتب الفقه:

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة

الصحابة- جدة، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج لمحمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، ابن قاضي شهبة (ت:٨٧٤ هـ)، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني.
- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت:٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، المحقق: قاسم محمد النوري.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التبصرة لعلي بن محمد الربعي اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، وأسفل الكتاب حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط: الأولى ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)،: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، المحقق: الشيخ علي معوض- الشيخ عادل عبد الموجود.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،

جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة.

- الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ط: دار المعرفة.
- شرح التلقين لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.
- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، ط: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة.
- الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ)، ط: دار النوادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، المحقق: إياد خالد الطباع.
- فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، ط: دار المعارف.
- الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية١٣١٠هـ.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة.
- فقه النوازل بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: مكتبة الرياض الحديثة-السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، المحقق: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن

الحصني(ت:٨٢٩هـ)، ط: دارالخير- دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، المحقق:علي عبد الحميد،ومحمد وهبي سليمان.

- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرَخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت. (مع تكملة السبكي والمطيعي).
- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (ت:٩٧٢ هـ)، ط: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنثور في القواعد الفقهية لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)،ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م تحقيق: جـ ١٠ الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ.

سادسا: كتب اللغة:

- تاج العروسِ من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، المحقق: محمد عوض مرعب.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت:٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت:٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ) ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق:عبدالسلام محمد هارون.

Sources and References

First: The Holy Qur'an.

Second: Books of interpretation and Qur'anic sciences:

- Proficiency In the Sciences of The Quran (Al-Itqan fi Ulum al-Qur'an) by Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (911 AH), ed.: Egyptian General Book Authority, 1394 AH-1974 AD, edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim.
- Keys to the Unseen (Tafsir al-Razi) by Fakhr al-Din al-Razi (606 AH), published by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, third edition 1420 AH.

Third: Books of the Sunnah and the Prophet's Hadith and their explanations:

- Sahih Al-Bukhari Al-Jami' AlMusnad Al-Sahih min Umour Rasool Allah Muhammed wa Sunanahu wa Ayamahu (256 AH), ed.: Dar Touq Al-Najat, first edition 1422 AH, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.
- Sahih Muslim, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, transmitting justice from justice to the Messenger of Allah (261 AH), ed.: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

Fourth: Books on the principles of fiqh and legal objectives:

- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj by Ali bin Abdul Kafi bin Ali al-Subki, and his son Taj al-Din Abdul Wahhab, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1416 AH - 1995 AD.
- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (794 AH), ed.: Dar Al-Kutbi, first edition 1414 AH.
- Qawaid al-ahkam fi masalih al-anam by Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam (660 AH), ed.: Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, 1414 AH - 1991 AD, edited by: Taha Abd al-Raouf Saad.
- Al-Muwafaqat by Imam Al-Shatibi Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi (790 AH), ed.: Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH - 1997 AD, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman.

Fifth: Fiqh books:

- Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i by Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri, famous for Al-Mawardi (450 AH), ed.: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1419 AH - 1999 AD, edited by: Sheikh Ali Moawad - Sheikh Adel Abdul Mawjoud.

- Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj by Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (977 AH), ed.: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition 1415 AH - 1994 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٤٢٥
التمهيد التعريف بمالآت الأفعال والقواعد التي تنبني عليها. ٤٣٠
المطلب الأول تعريف مآلات الأفعال ٤٣٠
المطلب الثاني حكم النظر في مآلات الأفعال ٤٣٣
المطلب الثالث القواعد التي تنبني على اعتبار مالات الأفعال ٤٤٠
المبحث الأول مفهوم المصلحة وأقسامها ٤٤٥
المطلب الأول تعريف المصلحة ٤٤٥
المطلب الثاني أقسام المصلحة ٤٤٨
المبحث الثاني المصلحة المجازية، وأقسامها، وشروط اعتبارها ٤٥٣
المطلب الأول تعريف المصلحة المجازية ٤٥٣
المطلب الثاني أقسام المصلحة المجازية ٤٥٥
المطلب الثالث شروط اعتبار المصلحة المجازية ٤٥٧
المطلب الرابع حكم الإقدام على المفاسد التي في طريق المصلحة ٤٦١
المبحث الثالث تطبيقات فقهية على المصلحة المجازية. ٤٦٤
الفرع الأول: جواز قطع الأعضاء المتآكلة. ٤٦٤
الفرع الثاني: شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها الحي. ٤٦٤
الفرع الثالث: قطع الخفين أسفل من الكعبين، وفتقُ السراويل وردُّه إلى هيئة إزار في الإحرام. ٤٦٥
الفرع الرابع: تعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب. ٤٦٦
الفرع الخامس: أكل المضطر بعض أعضائه. ٤٦٦
الفرع السادس: قطع الشخص يده مكرها إبقاء لحياته. ٤٦٧
الفرع السابع: تشريح الميت لكشف الجريمة. ٤٦٧
الفرع الثامن: التداوي بالكي: ٤٦٨
الفرع التاسع: الحجر على السفيه: ٤٧٠
الفرع العاشر: دفع الرشوة إن تعينت طريقا لدفع الظلم والوصول للحق ٤٧١
الفرع الحادي عشر: حرق أوراق المصحف البالية أو الممزقة. ٤٧٢
الفرع الثاني عشر: تجسس الوالد على ولده باستخدام برامج المراقبة على الهاتف. ٤٧٣

الفرع الثالث عشر: التسعير، وإجبار المحتكر على البيع بثمن المثل:.....٤٧٥
الفرع الرابع عشر: القصاص من الحامل. ٤٧٥
الخـــــاتمـــــة..... ٤٧٧
فهرس المصادر والمراجع..... ٤٧٨
فهرس الموضوعـات ٤٨٩